

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٥٢

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٥ / ٢١

رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢٤ استشاري .

الموضوع: تعديل أسعار ملفات مشاريع تنفذ لصالح مجلس الجنوب.

المرجع: كتاب مجلس الجنوب رقم ١٧١/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ الكتاب المذكور أعلاه المتضمن طلب الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه.

وأنة يستفاد من طلب الرأي ومرفقاته أن مجلس الجنوب يشير إلى ان تداعيات الأزمة المالية وانهييار سعر صرف الليرة اللبنانية كان لهما أثر كبير على توازن العقود، الأمر الذي استدعى تعديلها لإعادة التوازن المالي لها عبر تطبيق المعادلات التالية:

1- تطبيق معادلات قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢/١٣.

2- تطبيق معادلات دفاتر الشروط بالنسبة للعقود القديمة نتيجة تعديل سعر الصرف الرسمي من ١٥٠٧ ل.ل. إلى ١٥٠٠ ل.ل.

3- بالنسبة للعقود الجديدة بالليرة اللبنانية والتي تأثر توازنها المالي بهبوط قيمة الليرة اللبنانية، والتي تلحظ دفاتر شروطها تعديل قيمة العقود في حال زيادة الأسعار بقرار من مجلس الإدارة:

أ- تمت مضاعفة قيمة البدلات الشهرية بالنسبة لبنود الرواتب والأجور في مشروعات.

ب- تم تطبيق المعادلة التالية بالنسبة لباقي العقود: $P1 = P0(0.75 * D1/D0 + 0.25)$ وبذلك تكون الزيادة $(P1 - P0)$.

وأن وزير المالية طلب عرض الملف على ديوان المحاسبة لبيان الرأي.

بناءً عليه

وبما انه تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن ديوان المحاسبة في إطار إبداء الرأي الإستشاري، إنما يضع مبادئ عامة تفسر النصوص القانونية وتسهل تطبيقها، وهو يعالج المسائل المالية المطروحة عليه دون اتخاذ قرار محدد في قضية معينة تستدعي رقابة مسبقة أو لاحقة أو تدقيقاً مالياً محدداً، ذلك أن صلاحياته في الرقابة تستدعي التدقيق في كل مستندات المعاملة وفي بنودها ودقائقها للثبوت من صحتها واقعاً وقانوناً، وهو ما يخرج عن إطار إبداء الرأي بالمسائل المالية.

وبما أنه سبق لديوان المحاسبة وأبدى الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢١/ ٦٨ الذي اعتمده مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٠٢٢/١٣، وهو يتضمن المبادئ العامة الواجب مراعاتها في هذا الإطار وهي تصلح بذاتها أساساً قانونياً لتقرير إعادة التوازنات المالية إلى العقود الإدارية سنداً نظرية الظروف الإقتصادية التي يقتضي أعمالها في الحالات المشابهة.

وبما ان طالب الرأي يشير إلى عقود جديدة تضمنت إمكانية تعديل قيمتها تبعاً لتغير سعر الصرف بين عملة وطنية وأخرى أجنبية، وأنه سنداً لهذه العقود وُضعت معادلة أسعار وهي المدرجة أعلاه، والتي يتبين من عناصرها التغييرية أنها تتوافق مع معادلة مجلس الوزراء المقررة سابقاً، ألا ان تطبيقها على الملفات المعنية يستدعي النظر في كل حالة على حدة، والإطلاع على كل بند من البنود المتغيرة والثبوت من سبب التأخير في التنفيذ، والنظر في كل التزامات المتعاقدين مع الإدارة، وتقرير التعويض المناسب.

وبما أنه يبقى موجب الإشارة إلى أنه في العقود الجديدة المعقودة في ظل الأزمة الراهنة، يحتاط المتعهدون عادة لمتغيرات الأسعار وتقلباتها ويضعون أسعارهم على هذا الأساس، الأمر الذي يجب أخذه بعين الإعتبار عند وضع المعادلات وتقرير الزيادات.

وبما انه يقتضي على ضوء ما تقدم إعمال المبادئ أعلاه لتقرير كل زيادة على ملفات التلزم ولفت نظر الإدارة مستقبلاً الى وجوب تضمين دفاتر الشروط الخاصة معادلات تعديل قيمة العقود في حال طرأت زيادات في الأسعار لاسيما اذا كانت مسعرة بالليرة اللبنانية ، عوضاً عن ترك الامر لتقدير مجلس الإدارة لاحقاً .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مجلس الجنوب - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ايار سنة الفين واربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	إيلي معلوف	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢٤

رئيس ديوان المحاسبة
الفاضي محمد بدران